

أثر قيام المسؤولية الدولية (جبر الضرر) على انتهاك قانون النزاعات المسلحة.

بقلم الأستاذ بلخير الطيب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الدكتور مولاي الطاهر / سعيده / الجزائر .

مقدمة:

يستمد القانون الدولي الإنساني قواعده من مجموعة من المصادر الاتفاقية والعرفية، ويسعى لتنظيم سير العمليات العدائية وكذلك توفير أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد حددت هذه النظم القانونية الأفعال التي بارتكابها يكون قد وقع انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني يستوجب ردع مرتكبيه بتوقع العقاب عليه في حالة ثبوت مسؤوليته.

وعلى مد العصور تكونت هذه القواعد لتشكّل فرعاً قانونياً مهماً من فروع القانون الدولي العام وهو القانون الدولي الإنساني أو (قانون النزاعات المسلحة) أو (قانون الحرب) واتفق مجموعة الفقهاء منهم عبد الوهاب بياض، وجان بكتية، وميشال بيلونجي على إعطاء تعريف واسع للقانون الدولي الإنساني حيث عرفه عبد الوهاب بياض "مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية العرفية أو الاتفاقية، والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة من النزاعات المسلحة، هذه القواعد تحد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في اختيار طرق القتال ووسائله، وهدف هذه القواعد حماية الأشخاص والأموال التي يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلح". وفي نفس الاتجاه عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه " القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وهو مجموعة القواعد الدولية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع".

ومن خلال هذين التعريفين يمكن أن يقسم القانون الدولي الإنساني إلى قسمين: قانون جنيف وقانون لاهاي، حيث يسعى الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتشكّل

اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 مصادره الأساسية، والثاني قانون لاهاي الذي تنظم قواعده استخدام القوة المسلحة ووسائل القتال وأساليبه.

إن الانتهاك الجسيم يعتبر بمثابة جريمة حرب، والتي تتمثل في كل عمل غير مشروع صادر من عسكري أو مدني خلال فترة النزاع المسلح. وتثور إتيانه فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وزيادة على ذلك قيام المسؤولية المدنية، وأقر مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وأعرافها (قانون النزاعات المسلحة) ويتمثل في إصلاح الضرر ويعتبر هذا الالتزام مبدأ عاما مسلما به بموجب القانون الدولي العام.

ومن المستقر فقها وقضاء وكذا من خلال العمل الدولي أن مسؤولية الدولة حتى الآن هي مسؤولية مدنية تنتج عن جميع تصرفاتها غير المشروعة، وهذا ما تم النص عليه في اتفاقية لاهاي الرابعة وأكدته البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات جنيف لعام 1949 من خلال المادة 91 وهو مبدأ جبر الضرر أو التعويض نتيجة خرق أحكام ذات صلة والملاحظ أن جميع المتحاربين بصفتهن متساوين أمام قانون النزاعات المسلحة يخضعون لمراعاة هذا المبدأ أيا كان الطرف الذي تنتمي إليه الضحية ومهما كان مصير الممارك إلا أن الانتهاكات قد ترتكب من قبل طرفي النزاع على حد سواء.

وسنحاول في هذا الجزء من الدراسة إلقاء الضوء عن الأثر المترتب على ثبوت المسؤولية في جانب الدولة والذي يتمثل في إصلاح الضرر (réparation du dommage).

والإشكالية التي نحن بصدد معالجتها تتمثل فيما يلي:

- ما هي الصور التي يتخذها جبر الضرر عن انتهاك قانون النزاعات المسلحة؟
- مع الاستعانة ببعض التطبيقات القضائية الدولية وبعض القرارات للمنظمات الدولية لتوضح هذه الصور.

وعليه سنعالج الموضوع وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: وقف الفعل غير المشروع والترضية.

المبحث الثاني: التعويض.

المبحث الأول: وقف الفعل غير المشروع والترضية

تنشأ قواعد المسؤولية الدولية التزاما قانونيا على الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع موجبا للمسؤولية يتمثل في إصلاح ما تسبب فيه من أضرار للآخرين، ويعتبر هذا الالتزام مبدأ عاما مسلما به بموجب قواعد القانون الدولي، وأكدته القضاء الدولي العديد من المناسبات، ويهدف مبدأ الالتزام بإصلاح الضرر على إثر انتهاك الالتزام الدولي أن يتخذ صورا عديدة منها : الكف أو وقف الفعل غير المشروع أو اللجوء إلى الاعتذار والترضية المناسبة.(1)

وهذا ما سنعالجه من خلال المبحث الأول الذي يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: وقف الفعل غير المشروع.

المطلب الثاني: الترضية.

المطلب الأول: وقف السلوك أو الفعل غير المشروع.

يعتبر الكف أو وقف السلوك غير المشروع صورة من صور آثار المسؤولية التي تهدف إلى إصلاح الضرر والعودة إلى الوضع السابق قبل وقوع الفعل غير المشروع دوليا، ونصت عليه المادة 02 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول المقدم عام 2001 بأن "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان هذا التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

أ. ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي،

ب. ويشكل خرقا للالتزام الدولي على الدولة."(2)

والجدير بالذكر أن الفقه يصطلح على الفعل غير المشروع مصطلحات مختلفة مثل "العمل" أو "الواقعة". وقد استخدمت لجنة القانون الدولي مصطلح « **fait** » وهو يعني "الواقعة" إلا أننا نفضل استخدام مصطلح "الفعل" وهو الاصطلاح الذي ورد في الترجمة الرسمية لمشروع القانون الدولي.(3)

كما لا يصح اللجوء إلى هذه الصورة ولا الطلب إلى الدولة المنتهكة بوقف لسلوكها غير المشروع إلا في حالة ما إذا كان هذا الفعل الأخير مستمرا. ذلك أن الفعل غير المشروع قد يكون في كثير من الأحيان ناتجا عن تسلسل عدد من الأفعال الإيجابية أو

الاغفالات لالتزامات دولية، وأول بادرة تعتمد إليها الدولة المنتهكة لإصلاح ما خلفته من أضرار نتيجة سلوكها غير المشروع، ومن الأمثلة على هذه الصورة احتجاز المدنيين والاستيلاء على الممتلكات العامة أو الفردية، واعتقال وتعذيب الأشخاص، أو الاستيلاء على السفارات الأجنبية والاحتفاظ بممتلكاتها ووثائقها وهذه الصورة من الانتهاكات ترفق الاحتلال في كثير من الأحيان أو أثناء العمليات العدائية العسكرية، وهو ما يعد انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

ومن التطبيقات القضائية على هذه الصورة قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا عام 1986، حيث أكدت محكمة العدل الدولية هذه الفكرة، فلقد أعلنت أنه يتعين "على الولايات المتحدة الأمريكية أن توقف فوراً وتتخلى عن كل عمل يشكل انتهاكاً للالتزامات القانونية المذكورة، وعلى الولايات المتحدة الأمريكية واجب اتجاه نيكاراغوا بإصلاح كل الأضرار التي سببتها لها". (4)

وعلى ضوء هذا المثال، يتضح أنه لا يمكن طلب وقف الفعل الضار إلا إذا كان الانتهاك لا يزال قائماً ومستمراً، فإن طلب وقف الفعل غير المشروع لا يعني بالضرورة أنه حالة من حالات جبر الضرر، بل هو لا يعدو كونه مجرد مرحلة مجرد مرحلة أولية تمهيداً لمراحل أخرى لاحقة تعتمد فيها الدولة المنتهكة إلى سبل أخرى لإصلاح الضرر لتقديمها التعويض المالي أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو تقديم الترضية الرسمية المناسبة.

وقد أكد المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد "ريفاجن" على هذه المسألة كذلك بقوله: "الواقع في الحالات العديدة التي تم فيها إطلاق سراح الأفراد أو رد السفن أو الوثائق أو الأموال... على يد الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع بناءً على مطالبة من جانب الدولة المضرورة، أو بموجب حكم صادر عن هيئة قضائية دولية، فإن الأمر على ما يبدو كان منطوياً على وقف الانتهاك لا على جبر أو على تعويض كامل بمعناه المحدد".

وفي نفس الاتجاه ذهبت لجنة القانون الدولي بموجب المادة 30 من مشروعها النهائي عام 2001 بشأن مسؤولية الدول حيث جاء النص كالاتي "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع التزام بأن:

أ. يكف عن الفعل إذا كان مستمراً،

ب. تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك". (5)

المطلب الثاني : الترضية Satisfaction

عرفت اللجنة القانون الدولي العام الترضية في تعليقها على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، بأنها وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر الغير مادية التي تلحق بالدولة والتي لا يمكن تحديد مقابل مادي لها إلا بطريقة نظرية تقريبية أو جبر الضرر عن الخسائر غير القابلة للتقييم المادي والتي قد ترقى إلى درجة الإهانة للدولة.

فالترضية قيام الدولة بالإعلان عن عدم إقرارها للتصرفات الصادرة عنها أو عن أحد أجهزتها وهذا بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها... وغالبا ما تكون في حالات الضرر المعنوي وتكون إما باعتذار رسمي أو مذكرة دبلوماسية تعترف فيها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بخطئها. (6)

وقد طبقت محكمة العدل الدولية وسيلة الترضية في قضية مضيق كورفو عام 1949 حينما قررت أن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا. حينما قامت بريطانيا بإزالة الألغام من المضيق دون موافقة ألبانيا يعد مخالفة دولية حيث جاء في حكم المحكمة "إن الفعل الذي قامت به بريطانيا في المياه الألبانية دون موافقة ألبانيا يعتبر مخالفة وانتهكا لسيادة ألبانيا..." وأضافت المحكمة "...إن الإعلان عن عدم مشروعية هذه الأفعال يعد في حد ذاته ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا". وكذلك في قضية (Rainbow Worriors) بين فرنسا ونيوزيلندا في 30 أبريل 1990، فلقد تم إغراق السفينة (Rainbow Worriors) في ميناء أوكلاند بنيوزيلندا عام 1985 من قبل عملاء تابعين لأجهزة المخابرات الفرنسية كانوا قد استعملوا جوازات سفر سويسرية للدخول إلى نيوزيلندا. وقد طالبت هذه الأخيرة بأن تقدم فرنسا اعتذارا غير مشروط فضلا عن دفع مبلغ 9 ملايين دولار على سبيل التعويض، غير أن فرنسا بالرغم من إقرارها واعترافها بمسؤوليتها عن الحادث، رفضت دفع التعويض، وتدخل الأمن العام للأمم المتحدة بعد أن عرض عليه النزاع في إطار تحكيم عام 1986، حيث طالب فرنسا بتقديم اعتذار رسمي ودفع مبلغ 7

ملايين دولار لنيوزيلندا كشكل من أشكال الترضية. ثم عرض التراجع بعد ذلك على هيئة التحكيم عام 1990 حيث جاء في حكم المحكمة: "إن إدانة فرنسا ونشر هذه الإدانة أمام الرأي العام بشكل ترضية مناسبة عن الأضرار القانونية والمعنوية إلى دولة نيوزيلندا" (7). وكذلك من الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا المقام حادثة الغواصة السوفيتية (سابقا) "Wiskey 137" ظهر الاعتذار كذلك كأسلوب مناسب لجبر الضرر. فلقد أقدمت هذه الغواصة العسكرية في 1981/10/27 على اختراق المياه الإقليمية السويدية والرسو بقاع مياهها رسوا تاما دون علم ولا إذن من الحكومة السويدية، وقد استنكرت هذه الأخيرة هذا الاختراق واعتبرته عملا غير مشروع ومساسا بالقواعد المنطبقة على الإقليم السويدي كما أرسلت احتجاجها الشديد بموجب مذكرة دبلوماسية إلى الحكومة السوفيتية (سابقا) التي قبلته وقدمت اعتذارها الرسمي السويد في 1981/10/30 وانتهى التراجع إلى هذا الحد.

إلا أنه يلاحظ أن طبيعة الاعتذار وطريقة تقديمه تختلف عن طبيعة الرد العيني أو التعويض المالي، كان الاعتذار في كثير من الأحيان ذا طبيعة سياسية و يصعب فهمه أو تحديده من الناحية القانونية، وكثيرا ما كان مقرونا بالتعسف وخاصة من طرف الدول الكبرى التي استخدمته لإذلال الدولة الضعيفة، فلقد استخدمته إيطاليا مثلا القوة العسكرية واحتلت به شبه جزيرة كورفو لإجبار اليونان على الاعتذار بقوة السلاح على اثر مقتل الجنرال (Tellien) عام 1923.

ولهذا السبب شطب مؤتمر تدوين القانون الدولي المنعقد بلاهاي عام 1930 الاعتذار من جدول أعماله، إلا أن لجنة القانون الدولي العام بالرغم من الاعتبارات السابقة في موضوع الترضية والاعتذار وحددت صوره وشروطه في المادة 37 من مشروعها النهائي بشأن مسؤولية الدول فنصت على أن "1- على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا الترام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذ يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

2- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب.

3- ينبغي ألا تكون الترضية غير مناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة
المسؤولة". (8)

المبحث الثاني: التعويض (compensation)

إن الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية والنتيجة الطبيعية لها، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن قررت بوضوح في حكمها الصادر بتاريخ 13/09/1928 بشأن قضية شورزوف (**Chorzow**) حيث ذكرت بأن: «إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل». (9)

هذا ويترتب على ثبوت مسؤولية الدولة على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني نشوء التزام على عاتقها يتمثل في تعويض الضرر الذي سببه هذا الانتهاك وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والملحق لاتفاقيات جنيف 1944 حيث ورد بالمادة 91 منه ما يلي: «يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن وقع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة». (10)

وتعويض الضرر المترتب على انتهاك قانون المنازعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) يمكن أن يسبب يحمل الدول على الالتزام بعدم الخروج عن أحكام قواعد هذا القانون.

والذي سنعالجه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الرد العيني.

المطلب الثاني: التعويض المالي.

المطلب الأول: الرد العيني وإعادة الحال إلى ما كانت عليه Restitution

يقصد بالرد العيني أن على الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع ضد دولة أخرى واجب إعادة كل ما استحوذت عليه من ممتلكات أو أشياء أو أموال أو أوضاع قانونية أو واقعية إلى الدولة الضحية وعلى حالتها الأولى وطبيعتها الأصلية قبل وقوع الفعل

الضار. ويعد هذا الإجراء الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، بحيث لا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي وغيره إلا إذا أصبح الرد العيني أمر غير ممكن. (11)

ويحقق إعادة الحال إلى ما كانت عليه بإحدى الوسيلتين: الأولى وهي مادية وهي تتمثل في إعادة الأشياء التي تم الاستعلاء عليها بطريقة غير قانونية كإعادة الأقاليم التي تم احتلالها، أو رد الأموال التي تمت مصادرتها من الأجانب أو إعادة الممتلكات التي تم نزعها... الخ

أما لوسيلة الثانية فهي قانونية وهي تتمثل في إلغاء أو تعديل أي إجراء أو قانون أو قرار إداري أو حكم قضائي بما يؤدي إلى إزالة الانتهاك وإعادة الحال إلى وضعيته السابقة التي كان عليها. (12)

ويحدد الرد العيني أساسه في مبدأ من مبادئ القانون الدولي ألا وهو أن المعتدي لا يمكن أن يجني ثمار عدوانه أو بمعنى آخر فإن المنتهك لقواعد القانون الدولي أن يحتفظ بما أخذ ويكفي بالتعويض النقدي مقابل ما يحتفظ به فيقرر أوضاعاً جديدة نتيجة عدوانه ثم يعتبر ما أخذ غنيمة وهذا ما أكدته المادة 5 من اتفاقية تعريف العدوان بنصها إلى ما يلي "ليس قانوناً، ولا يجوز أن يعتبر كذلك، أي كسب إقليمي أي غنيم خاص ناجم عن ارتكاب العدوان".

ومن التطبيقات القضائية والمعاهدات التي بينت الرد العيني:

- معاهدات السلام التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية لم تعترف بإجراءات الضم التي قامت بها دول المحور خلال الحرب العالمية الثانية (ضم النمسا وتشيكوسلوفاكيا سابقاً) (الألزاس واللورين، أثيوبيا وألبانيا) وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد أعيدت إلى الدول الأصلية.

وفي العام 2001 توصلت روسيا وبلجيكا إلى اتفاق بشأن إعادة الخفوضات العسكرية إلى بلجيكا، والتي سرقها النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية وأخذت ها القوات السوفيتية (سابقاً) إلى موسكو فيما بعد، ووافقت روسيا على إعادة هذه الخفوضات شريطة أن تدفع لها كلفة الحفاظ عليها. وكذلك من الأمثلة على الرد العيني في التزاعات المسلحة الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئين والنازحين، الملحق باتفاقيات (دايتون)، والذي أنشأ

اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين في البوسنة والهرسك، الذي ينص على أن "للأشخاص اللاجئين والنازحين الحق في استرداد الممتلكات التي حرّموا منها خلال العمليات العدائية منذ عام 1991. (13)

وأثناء الحرب العالمية الثانية، قامت القوات الألمانية بسلب كل ما وقع تحت أيديها من مقتنيات المتاحف والقصور والمكتبات العامة لاسيما في الاتحاد السوفيتي (سابقا)، حيث أدانت المحكمة العسكرية الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب لمعاقبة مجرمي الحرب (نورمبرغ) والتي أنشأت عام 1945 هذه الأفعال، واعتبرتها جرائم حرب لأنها تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات لاهاي. حيث رفضت المحكمة دفاع المتهمين بأنهم استولوا على هذه المقتنيات بهدف الحفاظ عليها بوصفها تراثا ثقافيا للبشر جميعا، وعليه فإن القاعدة الوحيدة التي تعتبر مصدرا لإلزام الدول بإعادة الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة هي قاعدة عرفية تقضي بأن العمل غير المشروع لا يرتب حقا لمن قام به، فإن يستولي على ممتلكات ثقافية أثناء نزاع ملح فإن المالكها الأصلي حق استردادها.

المطلب الثاني: التعويض المالي

ومفاده أن التزام الدول بدفع مبلغ من المال كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي إصلاحها التعويض العيني وحده. فيصبح التعويض المالي مكملا له والقاعدة العامة أن التعويض يجب أن يكون مساويا للضرر فلا يحكم بأقل من الضرر حتى لا يترتب على ذلك إثراء المضرور دون سبب مقبول من الواقع أو القانون. (14)

ويرى غالبية الفقهاء عدم جواز إطلاق وصف العقوبة على التعويض الذي تلتزم الدولة بتقديمه جبرا كما تواترت على تأييد هذا الرأي أحكام المحاكم الدولية، ويعلل ذلك الرأي على اعتبار إن الدولة شخص معنوي لا قصد له، ولا إرادة له، ومن ثم لا يتصور أن تكون مجرما، فضلا عن أنه هناك سلطة دولية تتولى فرض العقوبات على كل من يخل بالتزامات الدولية.

وغالبا ما يتم الاتفاق على مبلغ التعويض عن طريق قيام الأطراف المعنية بتشكيل لجان مشتركة للتعويض تتولى تحديد قيمتها وطريقة دفعها، أو اجري مقايضة بين المطالبات

المختلفة التي يدعيها كل طرف في مواجهة الطرف الآخر، وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة فإن الأمر يحال إلى التحكيم والقضاء الدول، ونظرية التعويض المالي عن الأضرار والخسائر الناجمة عن الفعل غير المشروع كما أنها كانت في بداية تطبيقها أكثر ارتباطا بالتراعات المسلحة. فكثيرا ما كان الفرض على الطرف الخارب المهزوم دفع مقابل مالي للطرف المنتصر كتعويض عن الخسائر التي سببتها الحرب، ويحدد مقدار التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو بمقتضى معاهدة أو بواسطة التحكيم. (15) ومن الأمثلة التقليدية التي أخذ فيها بالتعويض المالي في الحروب، الحرب بين نابليون ودول الحلفاء التي انتهت سنة 1815، حرب الانفصال الأمريكية بين قوات الشمال وبين قوات الجنوب المعروفة بقضية الألاباما لسنة 1872، حيث فرض التحكيم على بريطانيا تقديم مبلغ مالي كتعويض عن خرقها قواعد الحياد وتدخلها في الأطراف المتنازعة، وكذلك التعويضات التي فرضت على الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى 1914/1918 وبشكل خاص تلك المفروضة على ألمانيا إذا كان أثر هذه التعويضات بالغ التأثير بل و شديد التدمير على الاقتصاد الألماني، حيث تم بموجب معاهدة فرساي 1919 إلزام ألمانيا بدفع مبلغ 780 مليون مارك لدول الحلفاء. ومن الأمثلة الحديثة عن المسؤولية الدولية والتعويض بوصفه أثرا من آثارها تبرز قضية اجتياح العراق للكويت حيث حملت الأمم المتحدة (من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي) العراق المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع إذ جاء في قرار مجلس الأمن المرقم 674 سنة 1990 (يذكر العراق بمسؤولية بموجب القانون الدولي عن أية خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وتركاتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت) كما أشارت المادة (16) من قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 787 سنة 1991 إلى أن العراق (مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد المواد الطبيعية)، بل إن مجلس الأمن الدولي قد ذهب إلى أكثر من هذا في سابقة خطيرة إلى حد التدخل في قيمة النسبة التي يدفعها العراق إلى صندوق التعويضات إذ حددت بما يعادل 30% من القيمة السنوية لصادراتها النفطية طبقا لقرار المجلس المرقم 1991/715 وبذلك يكون مجلس الأمن قد تجاوز صلاحياته وحدود اختصاصاته، فمسائل تحديد التعويض أو نسبها كما هو

معلوم من اختصاص محكمة العدل الدولية وفقا لما جاء في المادة (36/02) ممن النظام الأساسي للمحكمة. (16)

الخاتمة :

من النتائج المستخلصة من هذه الدراسة أن أشكال وطرق الجبر، نصت عليها مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والمتمثلة في هذه الحالة عن الانتهاكات في حق ضحايا النزاعات المسلحة بفرعيها الدولية وغير الدولية، إلى جانب استعمال وسائل غير مشروعة في القتال وزيادة على ذلك في الضرر الذي يلحق بالأعيان المدنية والثقافية. ومن طرق إصلاح الضرر الرد أو التعويض أو الترضية أو الجمع بين هذه الأشكال جميعا، إلا أنه في كثير من الأحيان أن هذه الوسائل المعتمدة في إطار قواعد القانون الدولي العام لا تردع المنتهكين لهذه القواعد، مما يجعل مبرر للمجتمع الدولي للبحث عن وسائل وعقوبات أخرى تتضمن نوعا من الإكراه تهدد بها الدول المخالفة من أجل حملها عن الكف في الاستمرار في ارتكاب هذه الانتهاكات، ومن بين هذه الوسائل الجزاءات السياسية التي نذكر منها على سبيل المثال قطع العلاقات الدبلوماسية، وقف العضوية في منظمة الأمم المتحدة، السخط... الخ. أو العقوبات المتضمنة الإكراه كالعقوبات الاقتصادية والعقوبات العسكرية إلى جانب ملاحقة الأفراد الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني أمام محاكم الجنائية الدولية.

الهوامش :

- 1- زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر، عين ميلة، 2011، ص 513.
- 2- المادة 02 من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول المسؤولية الدولية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في أوت 2011.
- 3- زارة لخضر، نفس المرجع السابق، ص 514.
- 4- همس رضا، المسؤولية، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، سنة 1999، ص 83.
- 5- المادة 30 من مشروع المسؤولية الدولية.

- 6- نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2009، ص230
- 7- زارة لخضر، نفس المرجع السابق، ص513.
- 8- المادة 37 من نفس المشروع.
- 9- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص98.
- 10- مادة 91 من البروتوكول الأول الاضافي الملحق باتفاقيات جنيف 1949.
- 11- خلف محمد رمضان الجبوري، أعمال الدولة في ضل الاحتلال، دار الجامعة الجديدة، سنة الطبع 2010، ص58.
- 12- زارة لخضر، المرجع السابق، ص519.
- 13- نجاة أحمد أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار النشر منشأة المعارف الإسكندرية 2009، ص312.
- 14- همس رضا، المرجع السابق، ص87.
- 15- مريم ناصري فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، سنة الطبع 2001، ص252.
- 16- مريم ناصري، نفس المرجع السابق، ص253.